

Cour
Pénale
Internationale



المحكمة الجنائية الدولية

International
Criminal
Court

الرقم: ICC-02/05-01/12

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠١٥

الدائرة التمهيدية الثانية

المؤلفة من: القاضي كونو تارفوسير، رئيساً للدائرة
القاضي مارك بيران دو بريشمبو
القاضي تشانغ-هو تشونغ

الحالة في دارفور بالسودان

قضية المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين

وثيقة علنية

قرار بشأن طلب المدعي العام إصدار معاينة بعدم تعاون جمهورية السودان

يُحظر بهذا الوثيقة وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية:

مكتب المدعي العام السيدة فاطو بنسودا، المدعية العامة السيد جيمس ستيوارت، نائب المدعية العامة	مكتب المدعي العام
الممّثلون القانونيون للمجني عليهم	الممّثلون القانونيون لمُقدمي الطلبات
المجني عليهم غير الممّثلين	مقدّمو طلبات المشاركة/جبر الأضرار غير الممّثلين
مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم	مكتب المحامي العمومي للدفاع
ممثّلو الدول السلطات المختصة في جمهورية السودان	جهات أخرى هيئة الرئاسة مكتب جمعية الدول الأطراف
رئيس قلم المحكمة السيد هرمان فون هيل	قلم المحكمة
رئيس قلم المحكمة السيد هرمان فون هيل	نائب رئيس قلم المحكمة
وحدة المجني عليهم والشهود	قسم الاحتجاز
قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم	جهات أخرى

تصدر الدائرة التمهيدية الثانية ("الدائرة") في المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") هذا القرار بشأن "طلب الادعاء إصدار معارضة بعدم تعاون جمهورية السودان في قضية المدعي العام ضدّ عبد الرحيم محمد حسين عملاً بالمادة ٨٧ (٧) من نظام روما الأساسي" ("طلب المدعية العامة" أو "الطلب")^(١).

أولاً - تذكير بالإجراءات السابقة

١ - في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، اعتمد مجلس الأمن، عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القرار ذا الرقم ١٥٩٣ (٢٠٠٥) الذي أحال بموجبه الحالة القائمة في دارفور بالسودان إلى المحكمة^(٢).

٢ - وفي الأول من آذار/مارس ٢٠١٢، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمراً بالقبض على عبد الرحيم محمد حسين ("السيد حسين") فيما يتعلّق بسبع تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وست تهم بارتكاب جرائم حرب^(٣).

٣ - وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢، أحاط قلم المحكمة الدائرة التمهيدية الأولى علماً بإحالة أمر القبض والطلبات الرامية إلى القبض على السيد حسين وتقديمه إلى المحكمة إلى السودان وجميع الدول الأطراف والدول الأعضاء في مجلس الأمن^(٤)، داعياً إياها إلى التعاون مع المحكمة، ولا سيما وفقاً للمادتين ٨٩ (١) و ٩١ من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي").

٤ - ولما يزل أمر القبض هذا لم يُنفذ.

^(١) الوثيقة ICC-02/05-01/12-32.

^(٢) الوثيقة S/RES/1593 (2005).

^(٣) الوثيقة ICC-02/05-01/12-2-tARB.

^(٤) الوثائق ICC-02/05-01/12-4-tARB و ICC-02/05-01/12-5-tARB و ICC-02/05-01/12-6-tARB.

ثانياً - القانون الواجب التطبيق

٥ - تستند الدائرة إلى المواد ٢١ (١) (أ) و(ب) و٨٦ و٨٧ (٧) و٨٩ و٩٧ من النظام الأساسي والقاعدة ١٩٥ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد") والبند ١٠٩ (٢) و(٣) و(٤) من لائحة المحكمة والمادة ١٧ (٣) من الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة ("اتفاق العلاقة").

ثالثاً - استنتاجات الدائرة

٦ - كان السيد حسين، إبان إصدار الأمر بالقبض عليه وحتى أوائل شهر حزيران/يونيو ٢٠١٥، وزير الدفاع في جمهورية السودان، وهو أحد المناصب الوزارية الأساسية في حكومة الرئيس عمر البشير. ولا يزال السيد حسين إلى يومنا هذا يشغل منصباً حكومياً ولا يزال مسؤولاً رفيعاً في السودان إذ عُيِّن مؤخراً والياً للخرطوم. ولم يكن لإصدار الأمر بالقبض عليه أي تأثير على مكانته الرفيعة في الحكومة السودانية ولا على استعداده أو قدرته على السفر خارج حدود السودان بما في ذلك لتمثيل عمر البشير. وقد أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في مناسبات ثلاث، عندما أُخِطرت بسفر السيد حسين الوشيك إلى تشاد^(٥) وجمهورية أفريقيا الوسطى^(٦) وجنوب السودان^(٧) قرارات^(٨) ذكّرت فيها هذه الدول بالالتزام الواقع عليها الذي لم تف به بتنفيذ قرار مجلس الأمن وإلقاء القبض على السيد حسين وأوعزت فيها إلى رئيس قلم المحكمة بإعداد طلبات لإلقاء القبض على المشتبه به وتقديمه إلى المحكمة وإحالتها إذا اقتضى الأمر ذلك. وأصدرت هذه القرارات والطلبات بغير طائل: فقد تمكّن السيد حسين في جميع هذه الحالات من السفر دون عائق، كما بُيِّن في تقارير رئيس قلم المحكمة^(٩).

^(٥) الوثيقة ICC-02/05-01/12-11.

^(٦) الوثيقة ICC-02/05-01/12-13.

^(٧) الوثيقة ICC-02/05-01/12-22-Conf.

^(٨) الوثائق ICC-02/05-01/12-12، ICC-02/05-01/12-14، ICC-02/05-01/12-16، و ICC-02/05-01/12-20 و ICC-02/05-01/12-21-Conf، و ICC-02/05-01/12-23-Conf.

^(٩) الوثائق ICC-02/05-01/12-15 (تشاد)، و ICC-02/05-01/12-18-Conf (تشاد)، و ICC-02/05-01/12-19-Conf (تشاد)، و ICC-02/05-01/12-17 (جمهورية أفريقيا الوسطى)، و ICC-02/05-01/12-25-Conf (جنوب السودان).

٧ - وليس عدم إلقاء السودان القبض على السيد حسين إلا مثالاً من سجل حافل بالإمعان الشديد والمستمر في عدم الامتثال لقرار مجلس الأمن ذي الرقم ١٥٩٣. ويرقى عدم الامتثال هذا إلى أوامر القبض الأولى التي أُصدِرَت في إطار الحالة في دارفور وقد بات منذئذ سمة راسخة تجلّت في أكثر وجوهها إثارة للجدل في رفض السودان المتواصل تقديم الرئيس عمر البشير إلى المحكمة.

٨ - وتذكّر الدائرة بأن الدائرة التمهيدية الأولى قد أصدرت، منذ البواكير في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠، قراراً معنوناً "قرار إبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عدم تعاون جمهورية السودان" في إطار قضية المدعي العام ضدّ أحمد محمد هارون وعلي محمد علي عبد الرحمن^(١١). كما حدا رفض السودان المتكرّر القبض على المشتبه به السوداني الأعلى شأنًا وتقديمه إلى المحكمة بالدائرة مؤخرًا إلى أن تصدر (بناءً على طلب المدعية العامة)، في ٩ آذار/مارس ٢٠١٥، معاينةً بعدم تعاون السودان مع المحكمة وأن تحيلها إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لكي يتّخذ ما يلزم من تدابير في هذا الشأن^(١٢).

٩ - ومنذ أن اعتمد مجلس الأمن قراره ذا الرقم ١٥٩٣ قالها السودان صريحةً إنه لن يقدم أيّاً من مواطنيه إلى المحكمة. ومن الشديد المغزى في هذا الصدد تصريحُ لمساعد الرئيس السوداني استشهدت به المدعية العامة في سياق تقريرها التاسع إلى مجلس الأمن المقدم في ٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٩ تطبيقاً للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) مفاده ما يلي: "لن يمثل أي سوداني، لا البشير ولا غير البشير، أمام محكمة الجزاء الدولية، ولن نرسل حتى محامياً يمثلنا هناك". ومنذ إصدار أمر إلقاء القبض، أكّد مسؤولون سودانيون كبار مراراً رفض بلدهم الخضوع لاختصاص المحكمة. وفي ٥ حزيران/يونيو ٢٠١٣، أفاد ممثل سوداني أمام مجلس الأمن، في تصريح تميّز بلهجته الحازمة، بأن "مطالبة [الحكومة السودانية] بتنفيذ أوامر القبض على [عمر البشير] وعدد من المسؤولين السودانيين هي مطالبة مرفوضة لأنها لا تستند على منطق" و"ما أسّس على باطل فهو باطل"^(١٣). وقد أدانت المدعية العامة مراراً عدم تعاون السودان مع المحكمة في شأن كافة المشتبه بهم في الحالة، بمن فيهم السيد حسين، وذلك في التقارير التي رفعتها إلى

^(١١) الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة [ICC-02/05-01/07-57-tARB](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=ICC-02/05-01/07-57-tARB).

^(١٢) الوثيقة ICC-02/05-01/09-227.

^(١٣) الوثيقة S/PV.6974.

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/PV.6974&referer=/english/&Lang=A

الصفحة ٢٢.

مجلس الأمن عملاً بالقرار ١٥٩٣، وآخرها في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(١٣). وقد رفض ممثلو السودان استلام الوثائق الصادرة عن المحكمة فيما يتصل بتنفيذ أمر القبض، بما فيها طلب إلقاء القبض على السيد حسين وتقديمه إليها^(١٤).

١٠ - وأخيراً، تجلّى مدى عزم السودان على التهرّب تهرّباً منهجياً من الالتزامات الناجمة عن قرار مجلس الأمن ذي الرقم ١٥٩٣ أبرز تجلّ خلال قمة الاتحاد الأفريقي التي عُقدت مؤخراً في جنوب أفريقيا في ١٣ و ١٤ حزيران/يونيو ٢٠١٥.

١١ - وفي ظل هذه الظروف التي دفعت المدعية العامة في المحكمة من قبل إلى التنديد أمام مجلس الأمن بـ”النمط الثابت من عدم [ت]عاون“ السودان^(١٥)، يقتضي الشعور المتجدّد بضرورة اتخاذ إجراء عاجل إزاء هذا الأمر ألا تلتزم المحكمة الصمت أو السكون. وقد علمت المحكمة من ممثلين سودانيين أن موقف السودان إزاء المحكمة ”لن يتغيّر“^(١٦).

١٢ - وتؤكد الدائرة مجدداً أنه على الرغم من أن الالتزام بالتعاون مع المحكمة لا يقع إلا على الدول الأطراف في النظام الأساسي، فإن القرار الذي يعتمده مجلس الأمن عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يفرض على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الأطراف في النظام الأساسي التزاماً بالتعاون مع المحكمة. وإن السودان، باعتباره دولة عضواً في الأمم المتحدة منذ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦، ملزم بالامتثال لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، بما فيه المادة ٢٥ التي تنصّ على أن ”يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق [...] الميثاق“. وكما قضت محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن ناميبيا، فإنه ”عندما يعتمد مجلس الأمن

^(١٣) التقرير العشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢٨.

^(١٤) الوثيقة ICC-02/05-01/12-10-US-Exp، الفقرة ٥ والمرفق ١ الملحق بما.

^(١٥) التقرير التاسع عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠١٤، الفقرة ٨.

^(١٦) الوثيقة ICC-02/05-01/09-113-Conf-Exp-Anx3 وانظر أيضاً ICC-02/05-01/09-113-Conf-Exp، الفقرة ٨.

قراراً بموجب المادة ٢٥ وفقاً للميثاق، فإنه يجب على الدول الأعضاء الامتثال لهذا القرار [...] والقول بخلاف ذلك من شأنه أن يحرم هذه الهيئة الرئيسية من المهام والصلاحيات الأساسية التي يحوّلها لها الميثاق“^(١٧).

١٣ - اعتمد مجلس الأمن القرار ذا الرقم ١٥٩٣ (٢٠٠٥) الذي قُرّر فيه أن ”تتعاون حكومة السودان [...] تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، عملاً بهذا القرار^(١٨)“. ولهذا القرار أثر قانوني ذو شقين. أولهما هو أن الباب التاسع من النظام الأساسي والقواعد ذات الصلة التي تنظم تعاون الدول الأطراف يصبحان جائزي التطبيق على السودان. وثانيهما هو أنه يصير مطلوباً من السودان أن يتعاون التعاون اللازم المنصوص عليه في القرار بما يشمل تنفيذ طلبات إلقاء القبض على السيد حسين وتقديمه إلى المحكمة وفقاً لنظام التعاون المعمول به في المحكمة والمبين في الباب التاسع من النظام الأساسي وبما يتفق مع القوانين السودانية. والحال الوحيدة التي ينبغي فيها للسلطات السودانية أن تتشاور مع المحكمة أو تخطرهما بموجب المادة ٩٧ من النظام الأساسي والقاعدة ١٩٥ من القواعد هي إذا كان السودان يواجه عائقاً قانونياً يحول دون تلبية هذه الطلبات.

١٤ - وبالنظر إلى ما سبق، ترى الدائرة أن السودان لم يتجاهل طلب التعاون من أجل إلقاء القبض على السيد حسين وتقديمه إلى المحكمة وفقاً للمادتين ٨٦ و ٨٩ من النظام الأساسي فحسب بل تجاهل أيضاً قرار مجلس الأمن ذا الرقم ١٥٩٣ (٢٠٠٥). كما أنه لم يفِ بالتزاماته بالتشاور مع المحكمة أو إخطارها بأي عائق يحول دون تنفيذ الطلبات العالقة. ويقتضي هذا التصرف أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة التي يراها ملائمة.

١٥ - إن من المعروف أن المحكمة، على خلاف المحاكم الوطنية، لا تمتلك آلية لإنفاذ قراراتها بمعنى أنه ليس لها شرطة خاصة بها. ومن ثم، فإنها تعوّل أساساً على تعاون الدول الذي لا يمكن لها من دونه أن تنهض بولايتها. وعندما يجيل مجلس الأمن، عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الحالة في دارفور بالسودان إلى المحكمة

^(١٧) محكمة العدل الدولية، [Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia](#)

[\(South West Africa\) notwithstanding Security Council Resolution 276 \(1970\)](#) [استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) على الرغم من صدور قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠) وآثاره القانونية على الدول]، فتوى صادرة في ٢١ حزيران/يونيو ١٩٧١، الفقرة ١١٦.

^(١٨) قرار مجلس الأمن ذو الرقم ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الفقرة ٢.

باعتبارها تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فمن السائغ أن يُتَوَقَّع منه أن ينظر أيضاً في إمكان اتخاذ تدبير لمتابعة هذه المسألة.

١٦ - بناءً على ما تقدّم، تذكّر الدائرة بالمادة ٨٧ (٧) من النظام الأساسي التي تنصّ على أنه ”في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي [...]، يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة“.

١٧ - وفي هذه الظروف، لا يحول البند ١٠٩ (٣) من لائحة المحكمة الذي يفرض أن ”تستمع الدائرة [أولاً] إلى الدولة التي تلقت الطلب“، دون اتخاذ الدائرة ذلك القرار في هذه المرحلة من الإجراءات. وكما ورد في القرار بشأن عدم تعاون السودان في إطار قضية البشير، فقد رفض السودان رفضاً متواصلًا منذ ٢٠٠٩ ولأكثر من ست سنوات التحاور بأي طريقة كانت مع الهيئات المختصة في المحكمة. ومن ثمّ، ترى الدائرة أن السودان تنازل عن حقّه في أن يُسْتَمَعَ إليه في هذا الشأن. ولذا، تمضي الدائرة إلى الخطوة التالية فيما يخصّ عدم تعاون السودان مع المحكمة وتحيل المسألة إلى مجلس الأمن لكي يتخذ في شأنها ما يلزم من تدابير. وترى الدائرة أنه يجدر أيضاً إخطار السلطات السودانية المختصة والمدعية العامة والمشاركين في هذه الدعوى وجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي بهذا القرار للاطلاع.

ولهذه الأسباب، فإن الدائرة

أ) **تخلص إلى أن جمهورية السودان: (١) لم تتعاون مع المحكمة برفضها المتعمّد التواصل مع الهيئات المختصة في المحكمة وتنفيذ الطلبات العالقة بإلقاء القبض على السيد حسين وتقديمه إلى المحكمة، ما يحول دون ممارسة المحكمة مهامها وصلاحياتها بموجب النظام الأساسي؛ (٢) لم تتشاور مع المحكمة وفقاً للمادة ٩٧ من النظام الأساسي والقاعدة ١٩٥ (١) من القواعد، بشأن المشكلات التي قد تكون حالت دون تنفيذ طلبات إلقاء القبض على المشتبه به وتقديمه إلى المحكمة ولم توجّه نظر المحكمة إلى أي معلومات سديدة قد تساعدها على الفصل في هذه المشكلات؛**

(ب) وترفع هذا القرار، وفقاً للبند ١٠٩ (٤) من لائحة المحكمة، إلى رئيس المحكمة لكي يحيله إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، عملاً بالمادة ١٧ (٣) من اتفاق العلاقة.

حُرِّرَ بالإنكليزية وبالفرنسية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

/توقيع/

القاضي كونو تارفوسير
رئيس الدائرة

/توقيع/

القاضي تشانغ-هو تشونغ

/توقيع/

القاضي مارك بيران دو بريشمبو

أُخِّبَ بتاريخ هذا اليوم الجمعة ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠١٥
في لاهاي بهولندا